

مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي

لاطرش إسماعيل : طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د. بوحنية قوي

جامعة قاصدي مرياح، ورقلة (الجزائر)

الملخص:

نظم الدستور الجزائري الأسباب الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، في الأفعال التي قد توصف بالخيانة العظمى في دستور 1996 المعدل، وبدوره أقر الدستور التونسي لسنة 2014، بفعل الخرق الجسيم للدستور كسبب موجب لقيام ذات المسؤولية، غير أن التأسيس لهذه المسؤولية وحده لم يكن كافيا لنجاعة تطبيقها عمليا، وذلك بسبب الغموض والفراغ التشريعي الذي طبع تنظيمها، خاصة من حيث تحديد مفهوم ومضمون الأفعال الموجبة لقيامها، و تحديد آليات إعمالها، ما من شأنه أن يخلق نوع من عدم التوازن بين المؤسسات في الدولة و الذي قد يهدد استقرارها السياسي، وعليه كان هذا البحث من اجل محاولة تحديد مفهوم ومضمون الأسباب المؤدية لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وإجراءات إعمالها تمهيدا لتطبيقها عمليا في كل من الجزائر وتونس.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، رئيس الجمهورية، النظام الدستوري الجزائري، النظام الدستوري التونسي، القواعد الموضوعية، القواعد الإجرائية.

Résumé:

La Constitution algérienne a établi les motifs de la responsabilité pénale du Président de la République pour les actes qualifiés de haute trahison dans la Constitution de 1996, et de son tour La Constitution tunisienne de 2014 a été adoptée par la violation grave de la Constitution comme motif de la même responsabilité. Cependant, l'établissement de cette responsabilité n'était pas suffisant pour son application pratique, en raison de l'ambiguïté et du vide législatif qui caractérisait son établissement, Notamment en termes de définition du concept et du contenu des actes à réaliser. et de définition des mécanismes, ce qui créerait une sorte de déséquilibre entre les institutions de l'Etat pouvant menacer leur stabilité politique. Cette recherche a été menée afin de tenter de déterminer à la fois le concept et le contenu des motifs conduisant à la responsabilité pénale du président de la république, et ses procédures de leur mise en œuvre en préparation pour son application pratique en Algérie et en Tunisie.

Mots-clés: la responsabilité pénale , le président de la république, le système constitutionnel algérien, le système constitutionnel tunisien, les règles objectives, les règles de procédure.

Abstract :

The Algerian Constitution established the reasons for the criminal responsibility of the President of the Republic for acts described as high treason in the 1996 Constitution, and in turn The Tunisian Constitution of 2014 was adopted by the serious violation of the Constitution as a ground of the same responsibility. However, the establishment of this responsibility was not sufficient for its practical application, because of the ambiguity and legislative vacuum that characterized its establishment, especially in terms of defining the concept and content of the acts to be carried out. and defining mechanisms, which would create a kind of imbalance between state institutions that could threaten their political stability. This research was conducted to try to determine both the concept and content of the grounds leading to the criminal responsibility of the President of the Republic, and its procedures for their implementation in preparation for its practical application in Algeria and Tunisia .

Keywords : the criminal responsibility, the President of the Republic ,the Algerian constitutional system ,the Tunisian constitutional system ,objective Rules , Rules of procedure.

مقدمة:

تعتبر مؤسسة رئيس الجمهورية من بين أهم المؤسسات الدستورية المخول لها مهمة حماية الدستور وعدم ارتكاب أي فعل أو عمل من شأنه الإخلال بقواعده، باعتبار أن رئيس الجمهورية صاحب أعلى مركز في الدولة وممثلا ساميا لها، لما يتمتع به من سلطات واختصاصات واسعة طبقا للدستور في اغلب الأنظمة الجمهورية. وعليه تحقيقا لمبدأ ضرورة تلازم السلطة والمسؤولية، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية ودولة القانون، قررت معظم الأنظمة الدستورية في العالم إدراج أحكام دستورية تقيد إرادة رئيس الدولة وتحاسبه إذا ما جنح إلى مخالفة القواعد والأحكام الدستورية المنظمة لتلك السلطات والاختصاصات التي يمارسها، ومن بين هذه الأنظمة الدستورية والتي نصت في تشريعاتها على أحكام دستورية أسست لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية خاصة بتلك المهام المتعلقة بمهامه الرسمية، نجد كل من الدستور الجزائري والدستور التونسي، وهما موضوع هذه الدراسة، حيث شهد كلا النظامين الدستوريين (الجزائري والتونسي)، تطورا دستوريا عبر مراحل تأسيسية عدة، فقد عرف النظام الدستوري الجزائري عبر جميع الدساتير التي سبقت دستور 1996 (1963، 1976، 1989)، انعدام لأي أحكام دستورية تدرج مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وبصدر دستور 1996 المعدل سنة 2016¹، والذي أسس ولأول مرة لهذه المسؤولية، حيث اعتبر أن كل الأفعال التي يؤديها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لمهامه الرسمية والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى كأساس لقيام مسؤولية الرئيس الجنائية طبقا للمادة 158 من دستور 1996 المعدل².

كما عرف النظام الدستوري التونسي بدوره تطورا دستوريا هاما في مجال تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فبعدما ساد ولعقود طويلة من الزمن، مبدأ عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا عبر دستور 1959 المعدل سنة 2002³ تم التخلي عن هذا المبدأ بصدور دستور 2014⁴، من خلال ما جاء في نص الفصل 88 منه، والذي اعتبر فعل الخرق الجسيم للدستور كأساس دستوري لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، و بناءا عليه طرح التساؤل عن ماهية القواعد الموضوعية والإجرائية المحركة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل من النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي؟. وسنجيب على هذا التساؤل، وفق المحورين التاليين:

المحور الأول: القواعد الموضوعية الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي

المحور الثاني: القواعد الإجرائية الموجبة لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي

المحور الأول: القواعد الموضوعية الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي: حدد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الأفعال المرتبطة والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى واعتبرها أساسا لقيامها (أولا)، وبدوره حدد الدستور التونسي لسنة 2014، كذلك فعل الخرق الجسيم للدستور كأساس لقيام القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (ثانيا).

أولا : الخيانة العظمى كأساس لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل:

عرف التطور الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري مرحلتين هامتين ، غلب على الأولى تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية والسياسية⁵، لتليها مرحلة ثانية، عرف من خلالها النظام الدستوري الجزائري تطورا معتبرا، حيث أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل طبقا للمادة 158 منه، عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن مجمل التصرفات والأفعال الصادرة عنه بمناسبة تأديته لمهامه⁶،

باستثناء تلك الأفعال المرتبطة بمهامه الرسمية والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، بينما اغفل تنظيم مصير الجرائم العادية الأخرى، التي قد يرتكبها قبل أو خلال تأديته لمهامه الرئاسية، وتكون منفصلة أو قابلة للانفصال عن هذه المهام. واكتفى فقط بتحديد نطاق القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في أفعال الخيانة العظمى، فما هو إذن مفهوم هذه الأفعال (1) ومضمونها (2)، حسب أحكام الدستور الجزائري.

1 - مفهوم الخيانة العظمى في الدستور الجزائري لسنة 1996 : لم تحدد معظم النظم الدستورية المقارنة و التي كان لها سبق تقرير الخيانة العظمى في دساتيرها⁷، ولم يشذ المؤسس الدستوري الجزائري عن هذا المبدأ، حيث سكت بدوره واكتفى بتقرير الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى دون تحديد مفهومها، حسب المادة 158 من دستور 1996، و التي نصت على : "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة"⁸.

ما سمح بتبني عديد المحاولات الفقهية رغم تباينها، لتحديد مفهوم الخيانة العظمى، وسنتناول أهمها بدءا بتعريفها (أ)، ثم تحديد طبيعتها(ب)

أ - تعريف الخيانة العظمى: كما سبق الإشارة إليه من حيث أن الدستور الجزائري لم يحدد تعريفا للخيانة العظمى، في حين نجد أن التشريع الجزائري قد نص في قانون العقوبات الجزائري عن جريمة أخرى تحت مسمى "الخيانة" بحيث حدد مضمونها والعقوبة الواجبة تطبيقها في حالة ارتكابها⁹ غير أن مفهوم ومضمون هذه الأخيرة يختلف عن الخيانة العظمى التي حددها الدستور وخصها برئيس الجمهورية دون غيره لارتباطها بمهامه الرسمية، وبذلك نحن بصدد جريمة دستورية وليس جريمة عادية.

وفي ظل غياب تعريف معياري لهذه الجريمة، وهو ما لم يمنع الفقه في محاولة تعريف هذه الفكرة، حيث يبرر ذلك طابعها الغامض، ما جعل من التشريع الدستوري يتخوف من تعريفها وتحديدتها بطريقة دقيقة ومفصلة¹⁰، وتعود مسألة الغموض حسب الأستاذ (patrick auvert)، إلى عدم إمكانية التنبؤ مسبقا بالأفعال المعتبرة خطيرة التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية¹¹، و عليه سنبحث في بعض التعريفات الفقهية لنخرج بتعريف لحالة الخيانة العظمى والتي نذكر بعضها منها :

ما يراه الفقيه (Maurice Duverger)، بأن الخيانة العظمى هي جرم سياسي ينطوي على إساءة استعمال الرئيس لوظيفته بقصد تحقيق عمل ضد الدستور أو المصلحة العليا للدولة¹².

كما أنه يدخل ضمن تعريف الخيانة العظمى أنها ذلك الفعل الذي يرتكبه رئيس الدولة سواء عن قصد، أو بفعل إهمال جسيم من شأنه الإضرار أو المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مما قد يعرض مصالح الدولة العليا للخطر، أو يشكل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية¹³.

وبالتالي يمكن تعريف الخيانة العظمى على أنها " كل تصرف مسيء صادر عن رئيس الجمهورية، ما قد يؤدي إلى الإخلال الجسيم في الواجبات الدستورية والوظائف الملقاة على عاتقه، وكذا الإضرار بالمصالح العليا للدولة وتهديدها، من خلال المساس بأمنها الداخلي أو الخارجي".

ب - طبيعة الخيانة العظمى: تشترك معظم التشريعات الدستورية بالنص على الخيانة العظمى بوصفها أحد الأفعال الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية واتهامه وسببا في محاكمته وعزله، وذلك استثناء من مبدأ عدم مسؤوليته¹⁴، غير أن هذه التشريعات الدستورية ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996، لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى من حيث كونها جريمة جنائية أو سياسية، أو جريمة ذات طابع مختلط جنائية — سياسية، مما نتج عنه اختلاف وانقسام الفقه الدستوري في تحديدها.

حيث يرى البعض من جهة، أن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طبيعة جنائية، ومن ثم فإنها تستوجب توقيع عقوبة جزائية على الرئيس تقيد حريته، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (Barthelemy)، والذي يعتبر بأن الخيانة العظمى هي جريمة جنائية تندرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحيث ترتب جزاء قد يصل حد حرمانه من حريته وماله، فضلا عن إمكانية عزله¹⁵.

من جهة أخرى يرى بعض الفقه أن جريمة الخيانة العظمى تندرج في إطار مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية لا الجنائية، وبذلك فهي جريمة سياسية ذات مضمون متغير لا يترتب عنها سوى عقوبة العزل من المنصب¹⁶.

ومن هذا الرأي ما ذهب إليه كل من الفقيه (George Vedel)، والفقيه (Prelot Marcel)، وكذلك الفقيه (Hauriou Andre)، حيث اعتبرا أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة ذات طبيعة سياسية تهدد المؤسسات الدستورية والمصالح العليا للدولة، فهذه الجريمة ليست مقررة ضمن نصوص قانون العقوبات، فلا يمكن قياسها على جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات كإشياء الأسرار أو التخابر مع الأعداء، إضافة إلى المدلول السياسي لعقوبة العزل المترتبة على الخيانة العظمى¹⁷.

وهو ما ذهب إليه الفقه الدستوري الجزائري كذلك حسب الأستاذ (Hartani)، الذي يرى أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل مفهوم الخيانة العظمى وليس مفهوم الخيانة، الذي يعرفه قانون العقوبات الجزائري، وذلك تكريسا منه للطابع السياسي للخيانة العظمى، متبنيا بذلك تصورا دستوريا للعدالة السياسية في غياب تجريم سابق للمفهوم ذاته في القانون الجنائي¹⁸.

فيما اعتبر رأي ثالث أن جريمة الخيانة العظمى هي ذات وصف مزدوج (جنائية — سياسية)، فهي مسؤولية سياسية بصفة أصلية، و جنائية بصفة استثنائية، فالإتهام يكون صادر عن هيئة سياسية هي البرلمان، أما المحاكمة تتم أمام جهة قضائية عادة ما تكون محكمة خاصة تقرر جزاء سياسيا هو عزل رئيس الجمهورية من منصبه وإنهاء عهده الرئاسية¹⁹.

بناء على ما سبق، وبالرجوع إلى طبيعة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري، نعتقد أن المؤسس الدستوري الجزائري حين أسس لمحكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة الرئيس عن فعل الخيانة العظمى، دون إشراك البرلمان كهيئة سياسية على الأقل في توجيه الاتهام والتحقيق، يكون قد أعطى تكييفاً جنائياً للجريمة بالرغم من عدم النص عليها في قانون العقوبات، وما يعزز هذا الاعتقاد، هو أن تنظيم أحكام المادة 158 من الدستور، قد جاءت صياغتها في الفصل الثالث من الدستور والذي يتضمن تنظيم السلطة القضائية.

2 - مضمون فعل الخيانة العظمى في الدستور الجزائري لسنة 1996: إن غياب تحديد مضمون الخيانة العظمى في الدستور الجزائري، ومعظم الدساتير المقارنة، فسح المجال لعدد المحاولات الفقهية لتحديد لها، ومن أبرزها، ما ذهب إليه الفقيه (Jean Gicquel)، حين حدد محتوى الخيانة العظمى بعنصرين هما: الإهمال الجسيم من قبل رئيس الجمهورية أثناء قيامه بأداء مهامه الدستورية المسندة إليه، والانتهاك الصارخ لأحكام الدستور²⁰.

و يوافق في ذلك جانب من الفقه الجزائري، ومنهم الأستاذ (Hartani)، الذي يرى أنه يمكن للخيانة العظمى أن تسري على أي انتهاك واضح ومتعمد لواجبات الوظيفة الرئاسية كما يحددها الدستور²¹.

وبدوره يرى أيضا الأستاذ (بوقفة عبد الله)، أن مضمون الخيانة العظمى ينحصر فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير ويكون ذلك عمدا أي الإضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع²².

و عليه يمكن تحديد الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى في كونها " تلك الأفعال التي يقوم بها رئيس الجمهورية بسوء نية والمؤدية إلى الإخلال الجسيم بواجباته الدستورية، و الذي من شأنه اعتراض السير العادي للمؤسسات الدستورية و الإضرار الشديد بالمصالح العليا للدولة داخليا وخارجيا".

ثانيا : حالة الخرق الجسيم للدستور كأساس لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الدستور التونسي لسنة 2014

بدوره تبنى الدستور التونسي الجديد لسنة 2014، و لأول مرة نظام قانوني لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عند خرقه الجسيم للدستور كاستثناء عن عدم مسؤوليته عن كل أفعاله المرتبطة بمهامه الرسمية²³، وقد تقرر ذلك وفقا للفصل 88 منه، بحيث نص على أنه: " يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلانحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من اجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفى ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى ".²⁴

وبخلاف المؤسس الدستوري الجزائري²⁴، وسع الدستور التونسي من نطاق القواعد الموضوعية المحددة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فبالإضافة إلى تقريره لهذه المسؤولية المرتبطة بمهام الرئيس الرسمية عند الخرق الجسيم للدستور، فقد حدد دستور 2014 مصير الجرائم العادية الأخرى، التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية قبل أو خلال تأديته لمهامه الرسمية، وتكون منفصلة أو قابلة للانفصال عن هذه المهام، حيث اخضع إجراءات متابعة الرئيس بشأنها بعد انتهاء عهده الرئاسية أمام جهات القضاء العادي، بصفته مواطنا عاديا²⁵.

وللاحاطة بحالة الخرق الجسيم للدستور الواردة في الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، وجب تحديد مفهومها(1) ومضمونها (2)، وفق التشريع الدستوري التونسي.

1 — مفهوم الخرق الجسيم للدستور : اكتفى الدستور التونسي لسنة 2014، كذلك بالنص على حالة الخرق الجسيم للدستور²⁶ دون تحديد لمفهومها، وعليه سنبحث في ما تناولته محاولات الفقه من حيث تعريف الحالة (أ)، و طبيعتها(ب).

أ — تعريف الخرق الجسيم للدستور: يقصد بالانتهاك لغة، خرق الستر، ورجل مهتوك الستر: متهتكه، وتهتك أي افتضح، ورجل متهتك: لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته²⁷.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد أشار البعض إلى أن المقصود بانتهاك الدستور، كل تصرف من رئيس الدولة يشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأحكام الدستور، ويستعمل من خلاله كل الصلاحيات الممنوحة له، بموجب تلك الأحكام استعمالا يؤدي إلى تلك المخالفة²⁸.

كما يمكن فعل انتهاك أو خرق الدستور في توافر النية السيئة لدى رئيس الجمهورية بالعمل على منع تطبيق أحكام الدستور، مما يفضي إلى خرق جسيم للواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه²⁹.

وبالتالي نعني بالخرق الجسيم للدستور، " كل تصرف صادر عن رئيس الجمهورية بقصد وسوء نية، في مخالفة أحكام الدستور بشدة وانتهاكها، مما يفضي إلى عرقلة أداء الواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه وحسن سيرها ".³⁰

ب — طبيعة فعل الخرق الجسيم للدستور: اختلف الفقه في تكييف طبيعة فعل الخرق الجسيم، في كونه جريمة جزائية أم سياسية، حيث ذهب البعض إلى أن خرق الدستور يشمل في كل الأحوال إخلالا سياسيا، لا جريمة جزائية لأن النص الدستوري جاء خاليا من وصف الفعل بالجريمة، ولا يجوز اعتبار هذا الفعل جريمة توجب محاكمة فاعلها، إلا إذا تطابقت عناصر هذا الفعل مع وصف قانوني معين، منصوص عليه في قانون العقوبات³⁰.

فيما يرى البعض الآخر أن انتهاك الرئيس للالتزامات المفروضة عليه بموجب الدستور، وإصراره على المخالفة الدستورية تحقق جريمة جزائية تتمثل في خرق أو انتهاك الدستور³¹.

بالنسبة للدستور التونسي لم يكيف صراحة طبيعة حالة الخرق الجسيم للدستور، غير أن تنظيم هذا الفعل في الدستور— كما سنرى لاحقا في المحور الثاني من هذه الدراسة — تدل على ازدواجية طبيعة الحالة في كونها (سياسية — جنائية)، سياسية من حيث إجراءات الاتهام والتحقيق التي يختص بها مجلس نواب الشعب، والعقوبة الواجبة للتطبيق المتمثلة في العزل وهذا الأخير هو جزء سياسي ، وجنائية من حيث إجراءات المحاكمة التي تخص بها المحكمة الدستورية في كونها جهة قضائية.

2 — مضمون فعل الخرق الجسيم للدستور في الدستور التونسي لسنة 2014: بالرغم من إقراره لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في حالة الخرق الجسيم للدستور، لم يحدد التشريع الدستوري التونسي بدوره مضمون هذه الحالة، وهو ذات التوجه الذي سلكته أغلبية التشريعات الدستورية.

واستنادا بالاتجاهات التشريعية والفقهية المقارنة، يتبين أن أهم الأعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية وبترتب عليها مخالفة لنص من نصوص الدستور، وتعليقه أو تعديله دون احترام الإجراءات المحددة قانونا، تعد خرقا للدستور³².

وقد جاء تأكيد ذلك في قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا رقم 6 لسنة 1995 اليمني، والذي ينص في المادة (2/ز) منه على أن خرق الدستور، هو مخالفة النصوص والأحكام الدستورية أو تعليق الدستور أو تعديله، حيث استوعب هذا النص كل حالات خرق الدستور³³.

وعلى هذا الأساس قد يشكل خرقا جسيما للدستور وفقا للأحكام الدستورية لسنة 2014، كل مخالفة للنصوص والأحكام الدستورية (أ)، أو تعطيل (تعليق) الأحكام الدستورية(ب)، أو تعديل الأحكام الدستورية المقررة في الدستور دون إتباع الإجراءات المحددة وفقه(ج).

أ — مخالفة النصوص والأحكام الدستورية: تظهر حالات مخالفات النصوص والأحكام الدستورية في صورتين:

أ — 1 المخالفات الشكلية للدستور: ويمكن تحقق ذلك لو مارس الرئيس صلاحياته الدستورية بعيدا عن الاختصاص والأشكال والإجراءات المحددة دستوريا³⁴، ومن هذا المنطلق فإن رئيس الجمهورية في الدستور التونسي قد يملك اختصاصا منفردا وملزما يعود تحديده إلى الدستور، فهو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، والضامن لاستقلالها و استمراريتها، ويسهر على احترام الدستور³⁵. يختص طبقا لنص الفصل(3/78) من الدستور، وحده بالتعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا والدبلوماسية...، وبذلك يعد خرقا للأحكام الدستورية كل مخالفة شكلية لهذه الإجراءات المقيدة له.

أ — 2 المخالفة الموضوعية للدستور: يتعين حين إصدار رئيس الجمهورية للقرارات، أن تكون متوافقة مع الأحكام الدستورية والالتزام بها وعدم مخالفتها وإلا عد خرقا لها، وتشمل مخالفة القواعد الموضوعية للدستور صورتين، الأولى، تتمثل في الخرق الظاهر للقواعد الدستورية، حيث أن رئيس الجمهورية إذا ما اتخذ إجراء أو تصرفا يتضمن مساسا بالمبادئ والأحكام التي تضمنتها القواعد الواردة في الدستور، اعتبر الإجراء غير دستوري، لخرقه الصريح لهذه القيود الدستورية، وتجاوزه للمحتوى الموضوعي لها.

أما الصورة الثانية، تظهر في الخرق المستتر للقواعد الدستورية و هو الأخطر من الناحية الفعلية، لأنه يتعلق بمسألة الغاية أو الهدف³⁶، و تكمن خطورته في كونه عيب خفي، حيث أن رئيس الجمهورية قد يحرص في العادة على عدم مخالفته الدستور مخالفة صريحة ظاهريا، فالعمل المخالف لروح الدستور إنما يستتر فيه الرئيس لخرقه قواعد الدستور³⁷.

ب — تعليق أو تعطيل الأحكام الدستورية : بالرجوع للدستور التونسي لسنة 2014، نجد أنه لم يخول صراحة صلاحية أو اختصاص تعليق الدستور لرئيس الجمهورية، وذلك بخلاف ما نص عليه الدستور الجزائري صراحة في هذه الحالة،

بمنح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية مدة حالة الحرب المعلنة³⁸، لكن هذه الصلاحية حسب رأي بعض الفقه مفهومه ضمناً من خلال عمومية النص والعبارات المستخدمة فيه³⁹، والتي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تحتمها الحالة الاستثنائية.

وهو مسلك الدستور التونسي لسنة 2014، في كون أن لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة...⁴⁰، بحيث يمكن تفسير تعبير التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية على نحو يخول معها رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات، بما فيها تعليق العمل ببعض نصوص الدستور لفترة مؤقتة إلا ما استثنى منه صراحة كحل مجلس النواب أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، وعليه نستنتج أن كل مخالفة لهذه الشروط يعد خرقاً جسيماً للدستور، وبالتالي قيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية.

ج - تعديل الأحكام الدستورية : من الثابت أن أي تعديل دستوري يخالف القواعد التنظيمية التي وردت في الدستور، أمر من شأنه إبطال التعديل، بل ومساءلة السلطة التي أقدمت على هذا التعديل في بعض الدساتير عن جريمة خرق أو انتهاك الدستور⁴¹، وبذلك يحرص الدستور بالنص على تحديد السلطة المختصة بالتعديل، وأسلوب التعديل والإجراءات الواجب إتباعها، وكذا القيود الواردة على السلطة المختصة بالتعديل، ويمكن تصور خرق ومخالفة قواعد وإجراءات تعديل الدستور التونسي في إحدى الفرضيات التالية:

ج - 1 إما خرق الحضر الموضوعي للدستور: فقد حضر الدستور التونسي عدم جواز تعديل بعض الفصول، منها ما تعلق بدين الدولة ولغتها ونظامها الجمهوري⁴²، أو مدنية الدولة التي تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون⁴³، أو ما تعلق منها بعدد الدورات الرئاسية ومددها، بحيث لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة⁴⁴، كما لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة⁴⁵.

ج - 2 خرق الحضر الزمني للدستور: حيث تقرر بعض الدساتير حضر تعديل أحكامها بصفة مطلقة أو نسبية خلال مدة معينة من تاريخ صدورها أو في ظل حالات استثنائية تمر بها الدولة، كالأزمات الداخلية، أو الحرب⁴⁶، ومثال ذلك نجده في الدستور التونسي، الذي حضر في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، على القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال هذا الشغور الوقتي أو النهائي، المبادرة باقتراح تعديل الدستور⁴⁷، ما قد يشكل خرقاً جسيماً للدستور.

ج - 3 مخالفة وتغيير إجراءات التعديل: حيث تعد إجراءات التعديل وسيلة لتنظيم مساهمة السلطات العامة في تعديل الدستور، فوجود إجراءات التعديل إنما يوضح لمن له حق المساس بالدستور، أي أن إجراءات التعديل هي من تحدد الدور الذي تقوم به كل سلطة في تعديل الدستور، وبذلك يختلف مدى إسهام كل مؤسسة دستورية باختلاف أهميتها، بحيث يمنح الأولوية لمن يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة⁴⁸، وعلى ضوء نص الدستور التونسي لسنة 2014، نجد مثلاً أنه لا بد أن يمر بها كل تعديل للدستور بإجراءات معينة⁴⁹، وبذلك فإن أي مخالفة لهذه الإجراءات الملزمة قد يعد خرقاً جسيماً للدستور التونسي.

بناءً على ما سبق فإن مضمون الخرق الجسيم للدستور، حسب ما اتفق عليه أغلب الفقه والتشريع المقارن، يكون في ثلاث حالات وهي: إما مخالفة النصوص وأحكام الدستور، أو تعليقها، أو تعديلها دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وبالمقارنة مع فعل الخيانة العظمى، نجد أن مضمون هذه الأخيرة أكثر غموض من حيث التحديد، مما يشكل صعوبة في تطبيقها وإجراءات أعمالها، وعليه يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر مستقبلاً في ضرورة التخلي عن فعل الخيانة العظمى، وتعبئتها بحالات أكثر وضوحاً واتساعاً، كالخرق الجسيم للدستور كما

هو الحال في الدستور التونسي، أو كما هو الشأن في الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي عدل سنة 2007، حيث استبدل فعل الخيانة العظمى بمفهوم آخر أكثر دقة ووضوح وهو الإخلال بالوظيفة الرئاسية⁵⁰.

المحور الثاني: القواعد الإجرائية لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام التونسي

نظمت معظم الدساتير المقارنة قواعد إجرائية خاصة بمتابعة رئيس الجمهورية عند ثبوت قيام مسؤوليته الجنائية، حيث تختلف هاته الإجراءات عن تلك المقررة في القوانين العادية المتعلقة بمتابعة الأفراد العاديين⁵¹، وذلك نظرا لخصوصية المركز الدستوري الذي يمنح لرئيس الجمهورية وضعا خاصا، بهدف حماية متطلبات المهام الرئاسية التي يؤديها، من أية دعاوى كيدية قد تصدر ضده.

إن ما هي القواعد الإجرائية المحركة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، في كل من الدستور الجزائري والدستور التونسي؟، لتبيين ذلك، لابد من تحديد كل من الجهة المختصة بالاتهام والتحقيق والإجراءات المتبعة في ذلك (أولا)، ثم الجهة المختصة بالمحاكمة وإجراءاتها، وكذا العقوبة الواجبة التطبيق في حالة إدانة رئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا - الجهة المختصة بالاتهام والتحقيق وإجراءاتهما :

تبدأ إجراءات تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، عن الأفعال التي قد يرتكبها الرئيس، والتي تعد أساسا لقيامها، كمرحلة أولية، بتحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام وإجراءاته (1)، تليها تحديد جهة التحقيق وإجراءاته (2).

1 - الجهة المختصة بتوجيه الاتهام وإجراءاته:

تسبق عملية الاتهام عادة، تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام (أ)، ثم الإجراءات المتبعة لتوجيه الاتهام (ب).

أ - الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية : اسند المؤسس الدستوري التونسي لسنة 2014، مهمة تحريك الاتهام ضد رئيس الجمهورية عند خرقه للدستور طبقا للفصل 88 منه، إلى مجلس نواب الشعب، حيث نص على أنه: "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلاحة معللة للإعفاء لرئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور...".

وعليه فإن الجهة المختصة بتوجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية في تونس، هي مجلس نواب الشعب وحده بصفته ممثلا للشعب، وهو ما أقرته معظم الدساتير المقارنة في منحها هذا الاختصاص للبرلمان⁵².

بخلاف المؤسس الدستوري التونسي، سكت المؤسس الدستوري الجزائري، عن تحديد الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، طبقا لنص المادة 158 من دستور 1996 المعدل، واكتفى بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، دون تحديد قواعد وإجراءات تنظيمها وسيرها، محيلا ذلك لقانون عضوي لم يصدر بعد، مما أضفى الكثير من الغموض وعدم الجدية، على مسألة تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وعليه واقتداء بنظيره التونسي، وكذا الدستور الفرنسي، باعتبار أن هذا الأخير كان سباقا في تقرير الخيانة العظمى كأساس لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، و إسناد اختصاص توجيه اتهام الرئيس لأحد مجلسي الشعب⁵³، يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري مستقبلا أن يسلك ذات التوجه، بتكريس حق توجيه الاتهام للبرلمان، وبالتحديد لأغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم، ممثلي الشعب.

ب - إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية : نظم الدستور التونسي إجراءات تحريك الاتهام ضد رئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور، حيث وبعد المبادرة بلاحة الإعفاء المعللة و المقدمة من طرف أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب، وبعد الموافقة عليها من أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس طبقا للفصل 88 من الدستور، يتولى رئيس مجلس نواب الشعب بعد تلقيه للائحة، إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويدعو مكتب المجلس للاجتماع في أجل يومين من تاريخ تلقي هذا الطلب⁵⁴.

و بناء على ما سبق يمكن إيجاز إجراءات اتهام رئيس الجمهورية كالتالي:

- يجب أن تكون المبادرة بالاتهام مقدمة من طرف أغلبية أعضاء نواب مجلس الشعب بلائحة معلة للإعفاء.
- ضرورة الموافقة على اللائحة المعلة من طرف أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس نواب الشعب.
- يتولى رئيس مجلس نواب الشعب بعد تلقيه للائحة، إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و رئيس المحكمة الدستورية.
- يدعو رئيس مجلس نواب الشعب مكتب المجلس للاجتماع في اجل يومين من تاريخ تلقي هذا الطلب من اجل التحقق في اللائحة.

بخلاف الدستور التونسي، لم يتضمن الدستور الجزائري، أي آلية إجرائية لاتهام رئيس الجمهورية، عند ارتكابه لأحد الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى بمناسبة تأديته لمهامه، وفي ظل انعدام النص لا يمكن التنبؤ بإجراءات الاتهام وعليه لا بد من العودة إلى التشريع الدستوري المقارن، بالخصوص الدستور الفرنسي لتشابه أحكامه مع الدستور الجزائري، قصد استخلاص ما يمكن أن يستدل به المؤسس الدستوري الجزائري لاحقا عند إصداره للقانون العضوي المنظم لإجراءات سير المحكمة العليا للدولة وتشكيلها.

بحيث نجد وفقا لأحكام الدستور الفرنسي، أن إجراءات اتهام رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، تتم بواسطة مجلسي البرلمان، وذلك من خلال التصويت المماثل والمنفصل لكل مجلس، بالانتخاب السري العام، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء، وليس للنائب العام أي دور في مسألة اتهام رئيس الجمهورية، وإنما يتولى الاتهام غرفتي البرلمان وفقا لإجراءات استثنائية، فطبقا للمادة 18 من القانون الأساسي رقم 01 — 59 لسنة 1959⁵⁵، والمادة 87 من لائحة مجلس الشيوخ، والمادة 156 من لائحة الجمعية الوطنية، فإن تقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية يكون عن طريق طلب موقع من عشرة (10) نواب على الأقل من كلا المجلسين، ويجب أن يتضمن هذا الطلب اسم المتهم ويكون مرفقا به عرض عن الأفعال والوقائع المنسوبة إليه، وإذا لم يحرز الاقتراح بالاتهام على توقيع عشرة (10) أعضاء برلمانيين يكون محل رفض وعدم قبول من قبل مجلسي البرلمان⁵⁶.

بعدها يصدر قرار توجيه الاتهام من كلا المجلسين، ويكون التصويت علنيا وبالأغلبية المطلقة لأعضاء كل مجلس، ويتولى المجلس وضع موجز لقرار الاتهام خلال عشرة (10) أيام، بحيث يحمل بوضوح اتهام رئيس الجمهورية⁵⁷.

ثم يتم إرسال قرار الاتهام المتضمن تحديد الوقائع إلى النائب العام أمام محكمة النقض بصفته ممثلا للنيا بة العامة، والذي يعلن بدوره وفي غضون 24 ساعة التالية قرار اتهام رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا والى رئيس لجنة التحقيق⁵⁸.

2 — إجراءات التحقيق في لائحة الاتهام: نص النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي على إجراءات التحقيق في لائحة الاتهام المقدمة ضد رئيس الجمهورية من طرف أعضاء مجلس نواب الشعب، حيث تتم هذه الإجراءات وفق مرحلتين هما:

أ — مرحلة التحقيق الابتدائي في لائحة الاتهام: تبدأ هذه المرحلة بعد دعوة رئيس مجلس نواب الشعب مكتب المجلس للاجتماع بغرض التحقيق في لائحة الاتهام، من مدى احترام اللائحة لشرطي الأغلبية والتعلييل المقررين بالدستور، حيث يجتمع مكتب المجلس ويبقى في حالة انعقاد للتحقق، في اجل لا يتجاوز أسبوعا، وإذا قرر قبول اللائحة شكلا فإنه يضبط في نفس القرار، موعد الجلسة العامة في اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ قراره⁵⁹، ثم يعلم رئيس المجلس كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية بموع ت لك الجلسة، ويدعو رئيس الجمهورية لحضورها، ولا يتوقف انعقادها على حضوره⁶⁰.

وبناء على ما سبق يمكن إيجاز إجراءات التحقيق الابتدائي كما يلي:

— أن مكتب المجلس يجتمع بعد تلقيه الدعوة من رئيس المجلس، من أجل التحقق من احترام اللائحة لشرطي الأغلبية والتعليل في أجل لا يتجاوز الأسبوع، والملاحظ أن المشرع التونسي قد خص مكتب المجلس بالتحقيق من الناحية الشكلية فقط لللائحة الاتهام، بينما ترك سلطة تقدير و تكليف فعل خرق الجسيم الدستور ومن ثم توجيه الاتهام للهيئة المبادرة وهي أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب.

— إذا ما تقرر قبول اللائحة شكلا، يضبط مكتب المجلس في نفس القرار موعدا لانعقاد الجلسة العامة في أجل شهر من تاريخ قراره.

ب — القرار النهائي لجهة التحقيق في لائحة الاتهام: طبقا لما جاء في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، حيث أنه وبعد قبول اللائحة شكلا وضبط مكتب المجلس لموعد الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ قراره، وبعد إعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية بموعد الجلسة العامة، يفتتح رئيس المجلس الجلسة العامة بالتذكير بمقتضيات الفصل 88 من الدستور، يليه تلاوة نص لائحة الإغفاء وقرار مكتب المجلس بخصوصها، وتعطى الكلمة أولا لممثل أصحاب المبادرة لتفصيل أسبابها⁶¹، ثم تحال الكلمة إلى رئيس الجمهورية⁶²، لتحال الكلمة بعدها لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة، ثم يفسح المجال مجددا لرئيس الجمهورية للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس⁶³، وترفع بعد ذلك الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على اللائحة⁶⁴.

وإذا أحرزت اللائحة على موافقة الثلثين من أعضاء المجلس، فإن المجلس يعلم بذلك فوراً رئيس الجمهورية، كما يعلم رئيس المحكمة الدستورية ويكون هذا الإعلام مرفقا بأصل اللائحة ومحضر متضمنا نتيجة التصويت⁶⁵. أما بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري، فقد أغفل مسألة تنظيم إجراءات التحقيق عند اتهام رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى أيضا، وعليه وبالرجوع إلى ما اقره المؤسس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن، نجد أنه وبعد إيداع قرار الاتهام في مكتب احد مجلسي البرلمان الفرنسي، فإن المكتب يصدر قرارا بإحالته إلى لجنة خاصة منتخبة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، من أجل إجراء التحقيق الابتدائي في التهم الموجهة للرئيس وكذلك لفحص الشروط الواجب توافرها في قرار الاتهام، بحيث تحرر هذه اللجنة الخاصة محضر تحقيق، بعد إجراء مناقشات حوله بدون تصويت، وترسله إلى المجلس الذي اصدر القرار بعد انتهاء عملها، ثم تتم مناقشة هذا المحضر في نفس المجلس لإصدار القرار النهائي بشأن الإحالة على المحكمة للفصل فيه⁶⁶.

ثانيا — إجراءات المحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق:

تلي مرحلة الاتهام والتحقيق، مرحلة ثانية من إجراءات تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، هي مرحلة إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية (أ)، والعقوبة الواجبة التطبيق (ب).

أ — إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية: لم يفرد المشرع التونسي قانونا خاصا يتعلق بالإجراءات الخاصة بالاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية⁶⁷، حيث اكتفى دون تفصيل بذكر بعض الإجراءات ضمن القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية⁶⁸، هذه الأخيرة التي اسند لها الدستور التونسي اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية⁶⁹، وقد غلب الطابع القضائي على تشكيلة هذه المحكمة⁷⁰، وبناءا عليه سوف نعرض إجراءات المحاكمة وفق ما نص عليها القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية:

أ — 1 عرض لائحة الاتهام على المحكمة الدستورية: بعد أن يبحث مجلس نواب الشعب في الاتهام الموجه إلى رئيس الجمهورية من خلال لائحة إغفاءه، وفق الإجراءات التي سبق الإشارة إليها، يعرض رئيس مجلس نواب الشعب

على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من اجل الخرق الجسيم للدستور، بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في اجل لا يتجاوز ثمانية وأربعون (48) ساعة، وتكون اللائحة معلقة⁷¹. يتبين مما سبق أن تحديد اجل (48) ساعة، لعرض اللائحة على المحكمة الدستورية كانت ملائمة، حتى لا يتم استغلال قرار توجيه الاتهام بالإعفاء لغايات سياسية، خاصة وأن المشرع التونسي لم يتناول تنظيم مسألة سد شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة إقرار اتهامه بصفة نهائية من طرف مجلس نواب الشعب إلى غاية محاكمته والبت النهائي في الحكم.

أ — 2 إجراءات البت في لائحة الإعفاء: عند عرض لائحة الإعفاء المعلقة على المحكمة الدستورية، تتعهد هذه الأخيرة بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه، الرد عليها في اجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما⁷²، وللمحكمة أن تتخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لتسهيل صدور حكمها⁷³، الذي يعتبر آخر مراحل إجراءات المحاكمة، وبعد أن يتم البت النهائي للمحكمة في الحكم، تصدر قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في حالة ثبوت إدانته، وتعلم به فوراً رئيس مجلس نواب الشعب، وتدعوه دون اجل إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية⁷⁴.

يلاحظ أن المشرع التونسي لم يحدد إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بإعفاء رئيس الجمهورية، حيث اعتبر هذه القرارات نهائية وباتة غير قابلة للطعن، وهو ما يعد عائقاً أمام تحقيق المحاكمة العادلة.

وبالعودة للنظام الدستوري الجزائري، والذي سكت عن تحديد إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، حيث اكتفى فقط بتأسيس محكمة عليا للدولة، واسند لها اختصاص المحاكمة، في حين أحال تنظيم وسير إجراءات هذه المحكمة لقانون عضوي، ونظراً لغياب هذا القانون كما سبق الإشارة إليه، فإننا سنكتفي بما قرره التشريع والدستور الفرنسي في هذا الصدد، حيث يمكن أن نستخلص من نص المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007، أن تشكيل المحكمة العليا كجهة اختصاص في متابعة رئيس الجمهورية، يكون من أعضاء البرلمان ويغلب عليها الطابع السياسي، أما إجراءات النظر في قرار الاتهام بعد التحقيق، فيكون باتخاذ الاقتراح بانعقاد المحكمة العليا بواسطة احد المجلسين، والذي يسلم فوراً إلى المجلس الآخر القرار النهائي للاتهام، ويقوم هذا الأخير باتخاذ قرار بشأنه خلال خمسة عشرة يوماً 15.

كما يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، والتي تصدر حكمها خلال شهر، بحيث يكون التصويت بورقة سرية فيما يتعلق بالحكم بالعزل والذي يكون أثره فورياً، وتتخذ القرارات الصادرة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية أو المحكمة العليا، ويمنع التصويت عن طريق الإنابة، ويتم حصر جميع الأصوات المؤيدة للاقتراح في اجتماع جلسة المحكمة العليا فيما تصدر حكمها بالعزل، وقد تم إحالة شروط تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي بخصوص تشكيلة المحكمة وإجراءات المحاكمة⁷⁵.

وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المحدد لتطبيق شروط المادة 68 المشار إليها، وبالرجوع لنص المادة الأولى من القانون الأساسي الفرنسي رقم (1 — 59) لسنة 1959، والمتضمن إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية، فإنها نظمت تشكيلة المحكمة، حيث حددت عدد قضاة المحكمة ب (24) قاضياً دائماً واثني عشر (12) قاضياً احتياطياً، وما يلاحظ في هذه التشكيلة أن أعضاءها كلهم نواب أي سياسيون، الأمر الذي قد يشكل عائقاً في سبيل ضمان مبدأ الحياد⁷⁶.

وبناء على ما سبق، فإننا نرى أنه يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في صياغة مضمون نص المادة 158 (المادة 177 من التعديل الدستوري الجديد) من دستور 1996 المعدل، و تضمينه لإجراءات الاتهام والمحاكمة، مع إمكانية إحالة شروط تطبيق مضمون هذه المادة إلى قانون عضوي يفصل في ذات الإجراءات.

ب — العقوبة الواجبة التطبيق في حالة إدانة رئيس الجمهورية: تبعا لإجراءات الاتهام والتحقيق والمحكمة، التي نص عليها المؤسس الدستوري التونسي، فقد نص الدستور التونسي لسنة 2014، أيضا على العقوبة الواجبة التطبيق في الفصل 88 منه، على أنه: "...، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل، ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء، ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى".

يتضح لنا مما سبق أن المؤسس الدستوري التونسي، قيد المحكمة من حيث إصدارها للعقوبة الواجبة، بحصرها في العزل من المنصب فقط، مع عدم الإعفاء من التبعات الجزائية عند الاقتضاء، كما اتبع عقوبة العزل بعقوبة أخرى تترتب عنها، وهي حرمان الرئيس من حق الترشح لأي انتخابات أخرى، وبالتالي نخلص إلى أن المحكمة عندما تصدر قرارا بالإدانة فإنها تملك توقيع نوعين من العقوبات وهي كالآتي:

— عقوبة أصلية: حددها الدستور بالعزل من المنصب واعتبرها كحد أقصى لهذا النوع من العقوبة.

— عقوبة تكميلية: حيث أجاز المؤسس الدستوري التونسي، إمكانية متابعة الرئيس جزائيا عند الاقتضاء، كما رتب على الحكم بالعزل كأثر، عقوبة تكميلية ينص عليها بقرار الحكم تلحق بالرئيس المدان، وهي فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى، وبالتالي لا يمكن أن تصدر العقوبات التكميلية بمعزل عن العقوبة الأصلية، أو العكس.

بخلاف نظيره التونسي، لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري العقوبة الواجبة التطبيق في نص المادة 158 السالفة الذكر، وبالرجوع لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، نجد أنه قرر العزل كعقوبة عند إدانة رئيس الجمهورية، وبهذا الإجراء يكون المؤسس الدستوري الفرنسي قد أزال اللبس الذي كان قائما بشأن العقوبة الواجبة التطبيق والتي كانت تعود للسلطة التقديرية للمحكمة العليا القضائية قبل تعديل المادة 68 السالفة الذكر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007⁷⁷، أما بعد التعديل فلم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع العقوبة الواجبة التطبيق الذي لم يحدده النص سابقا، حيث استقر النص على ما ذهب إليه الفقه سابقا حول أن العقوبة الواجبة التطبيق على مخالقات الرئيس تحمل معنى سياسيا أكثر منه جنائيا وهي عقوبة العزل من المنصب⁷⁸.

وعليه نجد أنه لا مناص على المؤسس الدستوري الجزائري مستقبلا، أن يتبنى ذات التنظيم الذي كرسه كل من الدستور التونسي والفرنسي وبعض الأنظمة الدستورية الأخرى⁷⁹، و المتمثل في تقرير عقوبة العزل من المنصب كعقوبة أصلية، دون الإخلال بالتبعات الجزائية عند الاقتضاء، والعقوبات التكميلية الأخرى كالممنوع من حق الترشح لأي انتخابات أخرى، وكذا عدم تولي أي مناصب سيادية في الدولة، باعتبار أن الإدانة تتنافى والنزاهة.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، يظهر لنا جليا مدى التفاوت في تنظيم وتكريس كل من القواعد الموضوعية والإجرائية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، في كل من الدستور الجزائري ونظيره التونسي، وقد توصلنا بهذا الخصوص إلى النتائج التالية:

— اكتفى الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، طبقا للمادة 158، تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وبدوره كرس الدستور التونسي لسنة 2014، ذات المسؤولية عن فعل الخرق الجسيم للدستور طبقا للفصل 88 منه، غير أن كلا الدستورين قد اغفل تحديد مفهوم ومضمون الأفعال المثيرة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، ما دفع بعديد المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم ومضمون هذه الأفعال.

— بخلاف الدستور التونسي لسنة 2014، لم يشمل النطاق الموضوعي لتنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، طبقا للمادة 158 منه، سوى ما تعلق بالأفعال التي يرتكبها الرئيس والمرتبطة بمهامه الرسمية والتي ترقى إلى فعل الخيانة العظمى، دون تلك الأفعال المنفصلة عن مهامه الرسمية والتي قد يرتكبها الرئيس قبل أو أثناء العهدة الرئاسية والتي لا ترقى لوصف الخيانة العظمى كالجنگ والجنایات العادية.

- بالنسبة لتنظيم القواعد الإجرائية المحركة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الأفعال المؤدية لها، عرف الدستور التونسي تطورا في كبريا في تحديد كل من إجراءات الاتهام والتحقيق، وكذا الجهة المختصة ممثلة في مجلس نواب الشعب، أما المحاكمة وإجراءاتها فقد اسند اختصاصها لهيئة قضائية هي المحكمة الدستورية، كما حدد الدستور التونسي العزل كعقوبة أصلية في حالة الإدانة وأخرى تكميلية، في المقابل وبخلاف الدستور التونسي، جاء تنظيم ذات القواعد الإجرائية في الدستور الجزائري منعدما إلا من حيث تحديد جهة الاختصاص دون إجراءاتها ممثلة في المحكمة العليا للدولة، مما أضفى طابعا سوريا على تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الجزائر.
- ومن خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، نرى أنه من المفيد تقديم بعض المقترحات التالية:
- ضرورة تحديد الأفعال الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الجزائر وتونس، و إعادة صياغتها وفق ما يستوجب تحديد واضح لحالتي الخيانة العظمى والخرق الجسيم للدستور من حيث المفهوم والمضمون وذلك بتتقيح الأحكام الدستورية المقررة لها، وتعزيزها بوضع النصوص التشريعية التي تشرح شروط تطبيقها عمليا.
- إعادة النظر في صياغة نص المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، من خلال توسيع نطاق القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، بالنص صراحة على مصير الأفعال الخاصة أو تلك المنفصلة عن المهام الرسمية للرئيس، مثلما نص عليه الفصل 1/87 من الدستور التونسي لسنة 2014، إضافة إلى تكريس القواعد الإجرائية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية دستوريا على غرار ما نص عليه الدستور التونسي، من خلال تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والتحقيق في الجزائر وإسنادها للبرلمان، بصفته ممثلا عن الشعب.
- إصدار القوانين المتضمنة للقواعد الإجرائية الخاصة باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس، قصد ضمان التطبيق الفعلي لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، كما هو الحال في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة كفرنسا، مصر، اليمن... الخ.

الهوامش:

1. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، والقانون رقم 08—19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16—01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. المادة 158 من دستور 1996، تقابلها المادة 177 من التعديل الدستوري الأخير، والذي تم بموجب القانون رقم 16—01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
3. قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.
4. تم صدور دستور 2014 التونسي بعد الأحداث والحراك الشعبي الذي شهدتها البلاد التونسية سنة 2011، مما أدى إلى إسقاط النظام التونسي والذي عرف مرحلتين، مرحلة حكم الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة والتي امتدت من (1959 — 1987)، تلتها مرحلة حكم الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي والتي امتدت من (1987 — 2011).
5. باستثناء الدستور الجزائري لسنة 1963، والذي اقر بصراحة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام الشعب، غير أن العمل بهذا الدستور لم يدم طويلا، فسرعان ما تم تعليق العمل به وتجميده للظروف السياسية التي شهدته تلك المرحلة، ليعقبه كل من دستور 1976 ودستور 1989، واللذين كرسا وبوضوح لمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية والسياسية.
6. فهو غير مسؤول مدنيا و سياسيا و جنائيا، باستثناء حالة الخيانة العظمى الواردة في نص المادة 158 من الدستور، ويعتبر الفقه أن رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا من حيث كونه لا يسأل عن الأضرار التي قد تترتب عن أخطائه من ماله الخاص، ويمتد انعدام المسؤولية المدنية إلى إعفاءه من تحمل أي تعويض بخصوص الأضرار الناتجة عن أفعاله في إطار قيامه بوظائفه الرسمية، بحيث تتحمل الدولة مسؤولية هذه الأضرار، كما أنه غير مسؤول جنائيا أو سياسيا، فالمقصود بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية أنه لا يمكن مقاضاته بسبب الجنايات أو

الجنح التي تقع بسبب أعمال ووظائفه الرئاسية، مما ينتج عنه عدم تتبعه أمام المحاكم العادية باستثناء حالة ارتكابه لأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى المقررة دستوريا، أما عدم مسؤوليته السياسية، تعني أنه لا يوجد أي إجراء دستوري يحرك مسؤولية رئيس الجمهورية مباشرة لإجباره على الاستقالة.

عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص ص، 224، 225.

7. تم استخدام لفظ " الخيانة العظمى " من طرف عدة دساتير (الفرنسية، الإيطالية، البرتغالية، اليونان،...)، وكذلك الدستور الأمريكي من جهته استخدم مصطلح الخيانة، ولعل ما يميز هذه الجريمة الواردة في هذه الدساتير عدم الوضوح، ويرجع ذلك للطابع السياسي للجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى انظر :

Mahfoud amine, « la responsabilité pénale du chef de l'état en droit constitutionnel (études comparative) » thèse pour le doctorat en droit public . faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis, 2005-2006, p 94.

8. تم تغيير رقم المادة دون محتواها من المادة 158 في دستور 1996، إلى المادة 177 ، بموجب تعديل الدستور بالقانون رقم 16—01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

9. أنظر المواد (61،62،63) من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم .

10.Dridi kraim ,Mouna- le principe de l'irresponsabilité de chef de l'état en droit constitutionnel comparé- ,Mémoire en vue de l'obtention de DEA en droit public et financier, Tunis 3, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales des Tunis. 1997-1996.p 59.

11. Auvret. P, la responsabilité du chef de l'état sous la Ve république, R.D.P, 1988.p 86. Citer par :

Mahfoud amine, ,op ,cit , p 98.

aurice Duverger, institutions politique et droit constitutionnel, paris, 1970, p 840 .M .12

13. علي يوسف الشكري، التاسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 181.

14. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى(دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 63.

15. حيدر محمد حسن الاسدي، نفس المرجع، ص 71 .

16. إن غياب تعريف الجرائم المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية أثناء أدائه لمهامه في الدستور والقانون الجنائي، هو ما يؤكد طابعها السياسي، وفي هذا الصدد يقدم العميد " الصادق بلعيد " في مقال له بعنوان " العدل والسياسة "، فكرة أنه : إذا كان القانون العام يعرف بصفة عامة بالتدقيق الجرائم وعقوبتها، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسي والعقوبات المطبقة عليها، ومع ذلك بقي = القانون المعاصر يسجل ويلاحظ أي تطور في هذا المجال، ويتردد كبير كما يؤكد المؤلف انه لا الفقه ولا الاجتهاد القضائي ولا حتى التشريع، لم يقدم أي تعريف قابل للتطبيق. انظر :

Dridi kraim .Mouna , op,cit , p 59.

17. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 185، أنظر أيضا :

Dridi kraim .Mouna , op,cit , p 62.

18. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 48.

19. عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 259.

20.J.Gicquel , droit constitutionnel et institutions politiques, 16 éd , Montchrestien, paris, 1999, p 649.

21. بن مالك بشير، الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 48.

22. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص ص، 261، 262.

23. بالرغم من الحصانة المطلقة التي اقرها الدستور التونسي لسنة 2014، حيث نص في الفقرة الثانية من الفصل 87 منه، على أنه: " لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه " ، غير أن المؤسس الدستوري التونسي قد استثنى وبشكل ضمني وليس

صريح، فعل الخرق الجسيم للدستور إمكانية عزل رئيس الجمهورية عند ارتكابه لهذا الفعل، طبقا للفصل 88 من دستور 2014 خلال تأدية مهامه الرسمية.

24. لم يحدد الدستور الجزائري مصير الجرائم العادية من جنابات وجنح التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية سواء قبل أو خلال تأديته لمهامه الرئاسية، وذلك بخلاف الدستور التونسي لسنة 2014، الذي نص طبقا للفصل (1/87) منه على أن: " يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه...". كما هو الشأن أيضا في الدستور المصري لسنة 2014 الذي نص في مادته (159)، على أن: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنابة أخرى...". ، أو بصفة منفصلة عن الوظيفة الرئاسية، أي قبل تولي العهدة الرئاسية أو بعد انتهائها.

25. الفصل (1/87) من الدستور التونسي لسنة 2014.

26. بالنسبة لحالة الخرق الجسيم للدستور والتي وردت في بعض الدساتير المقارنة تحت مصطلح " انتهاك الدستور"، أو " خرق الدستور"، دون استخدام مصطلح " الجسامة"، ومن هذه الدساتير نجد، مثلا الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (159)، والدستور اللبناني في المادة (60)، والدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (61/ب - ح)، والدستور اليمني لسنة 1990 المعدل سنة 2001 في المادة (128)... باستثناء دستور جنوب إفريقيا في المادة (89) والذي نص على: "... ارتكاب انتهاك جسيم للدستور أو القانون...".، حيث أن هذا الأخير جاء متوافقا مع ما أورده نص الفصل (88) من الدستور التونسي لسنة 2014، من حيث اشتراط "الجسامة" عند خرق الدستور.

27. لسان العرب لابن منظور، ط3، دار إحياء التراث العربي، ج 15، بيروت، 1999، كلمة (هتك)، ص 26.

28. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 236.

29. محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 13، بدون سنة نشر، ص 191.

30. اردلان نور الدين محمود، مرجع سابق، ص 243.

31. رافع خضر صالح شير، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 125.

32. محمد عودة محسن الدراجي، مرجع سابق، ص 191.

33. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 192.

34. علي يوسف الشكري، نفس المرجع، ص 193.

35. الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014.

36. محمد عودة محسن الدراجي، مرجع سابق، ص 192.

37. رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 152.

38. حيث تنص المادة 96 من دستور 1996 المعدل على أن: " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب...".

39. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 809.

40. الفصل 80 من الدستور التونسي لسنة 2014.

41. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 200.

42. الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة 2014.

43. الفصل الثاني، نفس المرجع.

44. الفصل 75، نفس المرجع.

45. الفصل 49، نفس المرجع.

46. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 202.

47. الفصل 86 من الدستور التونسي لسنة 2014.

48. رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 193.

49. الفصل (143 ، 144)، من الدستور التونسي لسنة 2014.

50. Brayar S. Baban , la mise en œuvre de la responsabilité pénale du chef d' état, éditions Iarcier, Bruxelles , 2012, p p 114.115.

51. Ibid, Brayar S. Baban, p.11, 6 .
52. ومن ذلك نجد الدستور الأمريكي لسنة 1787 (المادة 6/1)، والدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007 (المادة 68)، الدستور المصري لسنة 2014 (المادة 159)... الخ.
53. Jean-Claude Masclet , Jean-Paul Valette, Méthodologie du droit constitutionnel, ellipses. Édition Marketing S.A, paris ,2008, p101.
54. الفصل (2/157) من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
55. Ordonnance organique du 02 janvier, 1959 n 59_01, portant loi organique sur la haute cour de justice (J . O, 3 janvier 1959, p 179) .
56. سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص 216.
57. رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 221.
58. محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 510.
59. الفصل (3/157) ، من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.
60. الفصل (4/157)، نفس المرجع.
61. الفصل (1/158)، نفس المرجع.
62. الفصل (2/158)، نفس المرجع.
63. الفصل (3/158)، نفس المرجع.
64. الفصل (4/158)، نفس المرجع.
65. الفصل (5/158)، نفس المرجع.
66. اردلان نور الدين محمود، مرجع سابق، ص ص، 312.313.
67. بخلاف ذلك نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد نظمت تفصيل إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية في قوانين خاصة كما هو الحال مثلا في فرنسا الذي نظمها في القانون الأساسي رقم 1 — 59 لسنة 1959 الصادر في 2 جانفي 1959، والمتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية، والمشرع المصري في القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، والمشرع اليمني في القانون رقم 6 لسنة 1995، المتضمن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة... الخ.
68. جاء ذلك ضمن الفرع الأول من القسم السادس بعنوان إعفاء رئيس الجمهورية، تحديدا الفصول (65، 66، 67، 68)، من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 ، مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية بتونس. متاح على الموقع : www.legislation.tn
69. الفصل (88) من الدستور التونسي لسنة 2014.
70. انظر كل من الفصل (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12، 13) من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.
71. الفصل (65)، نفس المرجع.
72. الفصل (66)، نفس المرجع.
73. الفصل (67)، نفس المرجع.
74. الفصل (68)، نفس المرجع.
75. المادة 68 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2007.
76. Yanis zoubiedi- Defert, : « LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT : LA REVISION CONSTITUTIONNELLE DU 23 FEVRIER 2007 » , Pouvoirs 2007/3 (N 122), P 155 .156. www.cairn.info/revue-pouvoirs-2007-3-page-155.htm.
77. Yanis zoubiedi- Defert, lbid, p 156.
78. سامية العايب، مرجع سابق، ص 230.
79. المادة (159/ فقرة 4) من الدستور المصري لسنة 2014 ، المادة (2/ فقرة 4) من الدستور الأمريكي لسنة 1789.... الخ.